

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الشريحة الثانية من المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

”الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠ جنيه - ٣٠٠٠ جنيه معفاة“ .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ أول يناير سنة ١٩٩١.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك